رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام 5341هـ

5-53/ هل يجوز الاخذ من اللحية اذا زادت عن قبضة اليد كفعل بن عمر ؟ | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل السلام عليكم اذا زاد على قبضة اليد عمر رضي الله تعالى عنه. وعليك السلام ورحمة الله. النبي عليه الصلاة والسلام قال عوف لها. عوف اللحى. اعفوا حف الشوارب اوفوا اللحى. قال خالف المشركين. خالفوا - 00:00:00

او باللحى وحفظ الشواهد. وقال عليه الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المشركين من حديث ابي هريرة عند مسلم والاول من حديث ابن عمر عن عند الشيخين وقال عليه الصلاة ارجوا اللحى - 00:00:40

وكان في خصال فطرة في حديث عائشة قص الشواذ عشر قال منها اعفاء اللحية ذكر بحديث عائش وكذلك ايضا في حديث انس قص الشارف وقال من لم يأخذ من شاربه فليس منا - 00:01:00

الى غير ذلك من اخبار وفي حديث ابي امامة عند احمد اسناد جيد انهم قالوا يا رسول الله ان اليهود والنصارى يبصون عتامينهم ويوفرون سبالهم. قال وفروا قال وفروا عتانيكم وقصوا سبالكم والعتانين هي اللحية والشيبان هو - 00:01:30

وما تدلى منه يمين وشمال. وقال يعني خالفوه. فالاحاديث صريحة في اللحية وارخاء اللحية. وترك اللحية. هذا هو قوله عليه الصلاة والسلام. وفي مخالفة في زمان حين قال قد يقصون يقصون قال عليه الصلاة والسلام قرصوا جبالكم اي الشواهد - 00:02:00

حينما ترى الاخبار ذكر القص للشارب وتوفير اللحية لا يكون قص اللحية جاهزة الذي يقول قصد اللحية يقول النبي عليه امر بقص الشارب كيف يكون؟ قال قصه قص الشارب على هذا لا فرق بين الشارب واللحية. لا فرق بين الشارب واللحم. لكن الشارب جاء قصه والمبالغة - 00:02:30

في قص واللحية جاء توفيرها والمبالغة في توفيرها. ولم يأتي بحديث واحد هذا والنبي نصح الناس ولو كان قصها جائز لكان بيانه متعننا خاصا مع ذيك القصة ولهذا كانوا يسألونه - 00:03:00

حينما يثقل الامر لما قالت ام سلمة كيف عمل كيف يصنع النساء بذيولهن سالت واستفسرت فبين لها النمل لذلك لكن حينما من قوله ويتكلم بالكلام الواضح وكلام وبياع لا يحتاج بعد ذلك الى تفسير. فالقصد يكون للشام. والاعفاء ثم - 00:03:20

فهو الترك اعفو وجاء في اللغة بمعنى ذلك ايضا اعفاؤها وتركها وتوفيقها اما بان المراد اعفاء هو يعني تركها بمعنى انها تكون واظية فلا يأخذها الاخ الذي يعني يخالف هذا الشرك. نقول هذا من اين الكلام هذا؟ من اين اتيتم به؟ يقول اعفوا طيب قصوا - 00:03:50

ما هو القدر؟ لو قلنا انه يجوز قص اللحية. ما هو القدر الذي تقص؟ ما هو القدر؟ لو كان قصد اللحية في جائزة لما سكت النبي عنه لبينه لانه يحتاج الى بيان. ما الدليل على قص اللحية - 00:04:20

طيب ما الدليل عليه؟ ما الدليل عليه؟ لا ما الدليل هل النبي عليه الصلاة سمعنا واطعنا؟ ابن عمر ابن عمر ابن عمر رضي الله عنه كان يغسل عينيه في الوضوء ايش رأيك؟ وكان ابن عمر رضي الله عنه يتتبع - 00:04:40

النبي عليه الصلاة والسلام يصلي ويجلس فيها. والعلماء انتهوا على الصحابة خالفوا في هذا. الى غير ذلك. ابن عمر كفيره من يؤخذ من قول يترك. ابن عمر لا يمكن ان نأخذ فعل ابن عمر. نقيد بفعل النبي. هذا لا يجوز - 00:05:00

ان نأخذ فعل ابن عمر نقيد بفعل العلم. لو جاء عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهم لم يؤخذ. فكيف عمل ابن عمر؟ حينما يقول ابن عمر وهذا اجتهاد ولهذا يقول نافع ثم ابن عمر هل كان يقصها دائما؟ كان اذا - 00:05:20

ما كان في حج او عمرة. هذا يبين ان الاجتهاد. يعني كان اذا كان في حج او عمرة. اخذ قبض اخذ ما زال. وهذا واضح ثم ايضا في الحقيقة لو كان هذا الفعل - 00:05:40

اسبوع تبين لنا خاصة بمثلها كان اذا كان في حج. وكلمة كان في حج يبين انه يفعله خلافا لما تأول الحافظ معناه يعني انه كان يفعل الظاهر انه كان يفعلها في الحج والعمرة. والله يتأول قوله سبحانه وتعالى يحلق وجهه المقصر - 00:06:00

يعني يجمع بين الرأس وتقصير اللحية ومقصرين لان لان قال محلقون رؤوسكم ومقصرين هل قيده؟ يعني يمكن انا اظن هذا والله اعلم ينظر قد يصح لكن اظن والله اعلم ان ابن عمر - 00:06:20

لما قال المحلقين رؤوسكم قيد الحلق بماذا؟ بالراس ومقصرين ها؟ اطلق والاطلاق يشعر ماذا؟ للتعميم. لما قالوا مقصرين اخذ ابن عمر ويظهر والله اعلم اخذ للتقصير فكما انه يقال فيقصر من كما يقصر الشارب يقصر جميعه واللحية لان هذه امور - 00:06:40

وردت فيها الاحاديث وان من خصال الفطرة فاراد ان يتقرب بها لا هذا الذي يظهر. فهو في الحج والعمرة كما هو طبعا ثم هو تقييد لما اطلق النبي عليه الصلاة والسلام والقاعدة انه لا تقييد لما - 00:07:10

اطلقه الا بدليل ولا تخصيص لما عمم الا بدينه. ابن عمر لا يمكن يخصص ولا يمكن يقيد ولا يقبل اي انسان مهما كان ان يقيد قوله عليه او يخصصه الا بدليل. قال مالك رحمه الله كل منا - 00:07:30

صاحب هذا القبر. ولهذا الحديث صار له ظاهر. يعني نفرظ ان الحديث ارخوا نفر ان الحديث مثلا له احتمال انه يمكن ان يدخل فيه القص وانه لا بأس به. وانه دائما بين احتمالين الظاهر الواضح البين انه الاعفاء والتقوى. الاعفاء - 00:07:50

في ظهر النص في ظاهر النص ولانه اذا كانت على حد يعني القبر وزال قليلا ليس طولا فاحشا وليس طولا مستنكرا طول المستنكر حتى يقال مثلا حصل فيه تشويه او كذا او سهناء ليس طول الفاحشة ولو زادت عن القبضة يسيرا - 00:08:20

ونقول له ان له ان له ظاهرين ظاهر يدل على الابقاء والاعفاء ويحتمل انه يجوز القصد نقول الموضوع لا يؤخذ به ولو فسره الصحابي به فانه لا يؤخذ حتى لان الحديث له ان يؤخذ بضاحية. الا اذا كان له ظاهران محتملان فسره - 00:08:40

في هذه الحالة يترجح تفسير الصحابي لان الظاهرين كلاهما متوجه. اما اذا كان ظاهرها الخبر والاعفاء والكرب ويحتمل القول الثاني فلا يؤخذ به فلا يؤخذ به كما تقدم لان الاصل هو الظاهر والاصل البقاء على ما جاء في الدليل آآ ولو - 00:09:10

ابن عمر رضي الله عنه اجتهاد منه. عن بعض الصحابة ولا يصح عن كثير منهم. الحديث واضح بينة والعبرة عند العلماء ما روى لا بما رأى. اذا روى الصحابي ورأى فالعبرة بما روى لا بما رأى - 00:09:40

عامة العلماء وهذا هو الصحيح بل هو المقطوع به. ثم تقدم مع الاخبار الواضحة اه انه على اغلاق ذكر وذكر قصه ثم اذا قلنا طيب اخذنا مثلا بالقص اخذناه بالقص هل - 00:10:00

نقول لو سلمنا مثلا بقولك طيب يعني وانه بقدر هل هذا يعني لو جاءنا انسان وقال ان قدر هذا الشيء نقول هذا التقدير هذا لو جاء به من هو افضل من ابن عمر لم يقبل منه. يمكن انسان يقول لا القص فوق القبضة. فوق - 00:10:20

لان الحديث يدل على مجرد التوفيق. مجرد التوفيق. والتوفير يحصل بوجوده. على هذا لا حد له. اجعل الشارب لا تفرق بينهما. وهذا مصادمة للنصوص. اذ كيف نقول ان الحد هو - 00:10:50

معلش وعنك تقول لا يدل على على وجوب تركها بل يدل على جواز القصيدة صار يدل على القصد فليقص لحيته حتى لا يبقى الا رؤوس الشعر. مثل الشعر. وعلى ان يكون لا فرق بين الشعرين هذا مصادمة للنصوص - 00:11:10

ومحادة لها ولا يجوز مثل هذا الشيء. يعني قصدي يلزم منه هذا القول. نعم يقول قائل بعض الروايات نعم تقديم هذه هو هو الحديث ليس الحديث قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون هذا اللي ورد ورد - 00:11:30

حديث ابي هريرة قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون. فخالفوهم. هذه ورق وجاء في دول اخرى قالوا انهم يقصون قال ايوفروا عدن يقصوا زبالة انما هنا قال ثم ايضا دلالة اخرى يعني حينما قال قوله خالب المشركين - 00:12:00

المجوس والمشرق خالفوه. المخالفة بماذا؟ بتوفير اللحية وقص الشاي. هذه اذا كما ان المخالفة في نفس اللحية بتوفيرها المخالفة

ايضا في هيئة اللحية ولهذا الحديث ان اليهود والنصارى لا يصبغون. فخالفوهم ما قال فاصبغوا. شف انظر - 00:12:30
انت حينما تتأمل الخبر تجد المبالغة في المخالفة. كالمبالغة في توفير اللحية يعني كلما وفرت في الاصل خالفت. ولان ليس المقصود المخالفة في المخالفة في كل شيء ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان اليهود والنصارى يصبغون كان مقتضى مساء ان يقول فاصبغوا اليس كذلك - 00:13:00
ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ فخالبوه يعني ذكر معنى خاصا ها ثم ذكر معنى عاما مشتق معنى عام خالف يخالف مخالفة وخلافا. ويقول علماء من ضمن القواعد ذكر مسمى مشتق او تعليق الحكم باسمه - 00:13:30
يعلم ان ما منه الاشتقاق علة الحب. ذكر تعليق الحكم باسم المشتكى ايش المشكلة؟ يدل ان ما منه الاشتقاق علة الاشتقاق خاله يخالف لما قال مخالفوهم دل على ان المخالفة علة ليس المقصود الصبغ لا بكل شيء - 00:14:00
حتى بالتوفيق. فمن قص فوقع في خلاف هذه العلة. لا في المخالفة. وقع في خلاف العلة والمقصود المخالفة المقصود المخالفة للمشركين وللمن يشكر نعم - 00:14:30